

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 118 @ أن تمنع نفسها منه إلى أن يكفر وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها بالحبس ثم بالضرب إن أبى دفعا للضرر عنها والقول قوله فيه ما لم يكن معروفا بالكذب وفيه إشعار بأن النكاح باق وإن هذه الحرمة لا تزول إلا بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة أو بعد زوج آخر حرم وطؤها قبل التكفير كما في النهاية واللفظ المذكور وهو قوله أنت علي كظهر أمي وما يماثله لا يحتمل غير الطهار سواء نواه أو نوى طلاقا أو إيلاء أو لم ينو شيئا لأنه صريح فيه فلا يكون طلاقا ولا إيلاء .

ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي فإن نوى الكرامة صدق أو نوى الطهار فطهار أو نوى الطلاق فبائن لأن اللفظ يحتمل كلا منها فما ترجح بالنية تعين .

وإن لم ينو شيئا فليس بشيء عند الشيخين لتعارض المعاني وعدم المرجح وعند محمد هو طهار وعن أبي يوسف مثله إذا كان في حال الغضب .

وعنه أن يكون إيلاء ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى طهارا أو طلاقا فكما نوى لأن اللفظ يحتملها وإن لم ينو فعلى قول أبي يوسف إيلاء أيضا وعلى قول محمد طهار وروي أيضا عن الإمام وهو الصحيح .

ولو قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى طلاقا أو إيلاء فهو طهار عند الإمام وعندهما والشافعي في قول يقع ما نوى إلا أن عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون طهارا وعند أبي يوسف يكونان معا الطهار بلفظه